

وعدت امرأة ببيع قطعة آثاث لها ولكن تصدقت بها على أحد أقاربي، فما الحكم؟

عبدالمحسن الزامل

السؤال الرابع يقول عرضت اثاث بيتي للبيع عرضت واثاث بيتي فوعدت امرأة ببيعها قطعة من الاثاث قالت اتركها لي جاء اتركها لك ثم جاءت قريبة ثم جاءت قريبة زوجي فارادت ذات القطعة فاعطيها لها مجانا لانها فقيرة فما حكم فعلي - [00:00:00](#) ينظر ان كنت انت حينما اردت البيع حينما طلعت منك ووعدتها البيع وهي وعدت بالشراء يعني لم يجري عقد بينكما مجرد وعد مجرد وعد اه في هذه الحالة المشروع هو الوفاء بالوعد - [00:00:24](#) الوفاء بالوعد فلا تبعينها على آآ غيرها الاولى والاولى ان تؤذنيها بهذا لكن ان كان الذي جرى منك ليس بيع انت تصدقتي بها او اهديتها فلا يظهر فيه شيء. فلا يظهر فيه شيء لانك في هذه الحالة لم تطلبي مثلا - [00:00:41](#) زيادة على او طمع في ثمانية ما اردت بذلك الصلة والبر او الصدقة لان الظاهر انه لم يجري بينك وبين لآنك آآ تركها عندك وانك وعدتها ببيع ولم يجري بينكما - [00:01:03](#) في هذه الحالة لو اراد ان اردت ان تتصدق بها ديالي فلا بأس بذلك اذا خشيت مثلا ان تتأثر وتتضرر فالاحسن في هذه الحال انتم ان تبلغوها. فان علمت انها لها حاجة وانها محتاجة - [00:01:18](#) فالاول ان تقدميها وان تعطيها لها على سبيل الصدقة والهدية الا اذا كان انك بررت قريبة زوجك لاجل القرابة لا شك ان القرابة لقرابة الزوج هذا نوع من البر. ولا شك ان هذا من من احسن اسباب الصلة - [00:01:36](#) وتألف الزوج حينما اعطيتها لاجل القرابة. والنبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين في حديث ميمونة لما قالت يا رسول الله اشعرت اني اعتقت صفية؟ اشعرت اني اعتقت فلانة كانت لها - [00:01:56](#) جارية لميمونة لعلها ميمونة رضي الله عنها قالت اشعرت يا رسول اني اعتقت فلانا؟ ما علمت الرسول عليه السلام وهذا دليل على ان المرأة تتصرف في مالها ولهذا قال قال عليه الصلاة والسلام لها اما انك لو اعطيتها اخوالك - [00:02:15](#) كان اعظم لاجرك. يعني دلها على ما هو افضل من العتق وهو ان تهديها لآخوالها. وفي لفظ عند النسائي باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام اما انك لو افتديت بها - [00:02:32](#) قال لعل ابتديت بها بنت اختك او بنت خالك من رعاية الغنم من رعاية الغنم اذا كان على هذا الوجه فهو فعل حسن - [00:02:52](#)